


تقرير لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم
(١٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مجلسي
الشورى والنواب، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩م.



التاريخ : ٢٧ مايو ٢٠٠٩ م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مجلسي الشورى والنواب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩م.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،،

أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات



المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه .
٢. جدول خاص بمواد المشروع.
٣. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٤. قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.
٥. مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.

من فق (١)

تقریر لجنۃ الخدمات بخصوص مشروع قانون
مرقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المر سوم
بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مجلسي الشوری
والنواب، المر افق للمر سوم الملکی رقم (٣٩)
لسنة ٢٠٠٩م



التاريخ : ٢٧ مايو ٢٠٠٩م

تقرير لجنة الخدمات

بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مجلسي الشورى والنواب

المرفق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩م

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٤٨٢ ص ل خ ت / ٣ - ٥ - ٢٠٠٩) المؤرخ في ٢٧ مايو ٢٠٠٩م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مجلسي الشورى والنواب، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩م ، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع الثامن والعشرين

بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٩م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة

والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور ومذكرته القانونية. (مرفق)

(٣) حضر اجتماع اللجنة كل من:

١. سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان
 ٢. سعادة الأستاذ راشد مال الله السبت
- النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى.
عضو مجلس الشورى.

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الأستاذ محسن حميد مرهون
 ٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي
 ٣. الدكتور جعفر محمد الصائغ
 ٤. السيد محمد أحمد محمد
- المستشار القانوني لشؤون اللجان .
المستشار القانوني لشؤون اللجان.
المستشار الاقتصادي والمالي للمجلس.
أخصائي قانوني بهيئة المستشارين.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً: رأي اللجنة:

اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته، وآراء وملاحظات المستشارين القانونيين بالمجلس، كما اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، وقررت اللجنة الموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون وعلى مواد المشروع بالتوافق مع مجلس النواب، ورأت اللجنة أن دستور مملكة البحرين قد حظرت في المادة (٩٧) منه الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس النواب وتولي الوظائف العامة، كما منعت المادة (٩٨) من الدستور تعيين أي عضو من أعضاء المجلسين أثناء مدة عضويته في مجلس إدارة أي شركة من الشركات.

ونصت المادة (٣٥) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب على اعتبار عضو مجلس الشورى أو عضو مجلس النواب متخلياً عن وظيفته بمجرد توليه عمله في المجلس.

وقد نصت المادة (٩٦) من الدستور على أنه " تُحدد بقانون مكافآت أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا ابتداءً من الفصل التشريعي التالي".

ومن الواضح أن هذه النصوص تلزم كل من عضو مجلس الشورى وعضو مجلس النواب بترك وظيفته عندما يصبح عضواً في أي من المجلسين، وتضع قيوداً عديدة على ممارسته للعمل التجاري، مما يجعل عضو أي من المجلسين بحاجة للحصول على مكافأة شهرية خاصة وأن العديد من أعضاء المجلسين قد مضت على عضويتهم أكثر من فصل تشريعي. كما أن معظم الأعضاء متفرغين للعمل في المجلسين ولا يتقاضون أية رواتب من جهة أخرى الأمر الذي يستوجب حصولهم على تقاعد بعد انتهاء عضويتهم في أي من المجلسين، وذلك أسوة ببقية المواطنين العاملين تحت مظلة التأمينات الاجتماعية.

ومن الواضح أن مشروع القانون يتوافق مع أحكام الدستور وأحكام القوانين النافذة في مملكة البحرين، وينسجم مع قوانين الدول الأخرى في هذا الخصوص.

وفي ضوء تلك المعطيات قررت اللجنة الموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون وعلى مواد المشروع بالتعديلات التي أجريت عليه كما وردت في الجدول المرفق بالتوافق مع مجلس النواب الموقر.

ثالثاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :


١. الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
 ٢. الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.


رابعاً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مجلسي الشورى والنواب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩م.
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


د. هبة جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات


أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات

من فوق (٢)

جدول خاص بمواد المشروع

مشروع قانون رقم () لسنة

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرها اللجنة
الديابجة	<ul style="list-style-type: none"> الموافقة على الديابجة كما وردت في المشروع بقانون، مع مراعاة التصحيح اللغوي في كلمة "الإطلاح" لتصبح "الإطلاح". <p>وعلى ذلك يكون نص الديابجة بعد التعديل:</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الإطلاح على الدستور،</p>	<ul style="list-style-type: none"> الموافقة على قرار مجلس النواب بتصويب الخطأ الإملائي. <p>الديابجة</p>	<p>الديابجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الإطلاح على الدستور،</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميراثية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥)</p>		<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميراثية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥)</p>	<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميراثية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥)</p>

<p>نص المادة كما أقرها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>قرار مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>المادة الأولى الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة.</p>	<p>لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>
		<p>المادة الأولى حذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد اللاحقة.</p>	<p>المادة الأولى يستبدل بنصي المادتين (٤٠)، (٤٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب النصين الآتيين:</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			<p>مادة (٤٠):</p> <p>يتقاضى عضو مجلس الشورى وعضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألفان وخمسمائة دينار، وتستحق المكافأة اعتباراً من تاريخ كتساب العضوية بالفصل التشريعي التالي لتاريخ العمل بهذا القانون.</p> <p>مادة (٤٢):</p> <p>يتقاضى كل من نائبي رئيس مجلس الشورى ونائبي رئيس مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار، وتستحق المكافأة</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الأولى	المادة الثانية الموافقة على قرار مجلس النواب مع إعادة ترقيم المادة.	المادة الثانية (المادة الأولى بعد إعادة الترتيم) ● إضافة العبارة التالية في نهاية المادة (وما يعتبر من تلك المخصصات جزءاً أساسياً من المكافأة الشهرية).	من تاريخ انتخاب كل منهم نائباً للرئيس بالفصل التشريعي التالي لتاريخ العمل بهذا القانون.
		وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	المادة الثانية

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب مادة برقم ٤٢) مكرراً، نصها الآتي:</p> <p>مادة (٤٢) مكرراً)</p> <p>يصدر بمرسوم لائحة موحدة بمخصصات كل من رئيسي مجلسي الشورى والنواب، ونائبي كل رئيس وأعضاء المجلسين تدرج اعتماداتها رقمًا واحدًا ضمن ميزانية كل مجلس، وتحدد اللائحة مسمى ومقدار هذه المخصصات ونظام وشروط ومواعيد صرفها، وما</p>		<p>تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب مادة برقم ٤٢) مكرراً، نصها الآتي:</p> <p>مادة (٤٢) مكرراً)</p> <p>يصدر بمرسوم لائحة موحدة بمخصصات كل من رئيسي مجلسي الشورى والنواب، ونائبي كل رئيس وأعضاء المجلسين تدرج اعتماداتها رقمًا واحدًا ضمن ميزانية كل مجلس، وتحدد اللائحة مسمى ومقدار هذه المخصصات ونظام وشروط ومواعيد صرفها، وما</p>	<p>تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب مادة برقم ٤٢) مكرراً، نصها الآتي:</p> <p>مادة (٤٢) مكرراً)</p> <p>يصدر بمرسوم لائحة موحدة بمخصصات كل من رئيسي مجلسي الشورى والنواب، ونائبي كل رئيس وأعضاء المجلسين تدرج اعتماداتها رقمًا واحدًا ضمن ميزانية كل مجلس، وتحدد اللائحة مسمى ومقدار هذه المخصصات ونظام وشروط ومواعيد صرفها.</p>


نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
يعتبر من تلك المخصصات جزئياً أساسياً من المكافأة الشهرية.		يعتبر من تلك المخصصات جزئياً أساسياً من المكافأة الشهرية.	
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا	المادة الثالثة ● المرافقة على قرار مجلس النواب بتصويب الخطأ الإملائي، مع إعادة ترقيم المادة.	المادة الثالثة (المادة الثانية بعد إعادة الترقيم) ● المرافقة على نص المادة كما وردت في المشروع بقانون، مع التمويه إلى تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (اعتباراً). لتكون (اعتباراً). وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا	المادة الثالثة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
	القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.		القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرفق (٣)

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بمجلس الشورى



التاريخ : 27 مايو 2009م

سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002م بشأن مجلسي الشورى والنواب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2009م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ 27 مايو 2009م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (483 ص ل ت ق / 3- 5- 2009)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002م بشأن مجلسي الشورى والنواب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2009م؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.


وبتاريخ 27 مايو 2009م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الحادي والثلاثين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته

الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين
والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون
لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002م بشأن مجلسي الشورى والنواب،
المرفق للمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2009م؛ من الناحيتين الدستورية
والقانونية.




محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

من فوق (٤)

قرار مجلس النواب ومناقشته بشأن

مشروع القانون



الرقم: ٤٨٢ ص ل خ ت / ٣-٥-٢٠٠٩
التاريخ: ٢٧ مايو ٢٠٠٩ م

سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مجلسي الشورى والنواب، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩م.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على جلسة
المجلس القادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

أليس سمعان
أليس توماس سمعان
النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع:
التاريخ: ٢٧/٥/٢٠٠٩
وارد
إدارة شؤون اللجان والبحوث



الرقم: ف ٢ / ٣٥ / ٤٤٨١ / ٢٠٠٩م

التاريخ: ٢٦ مايو ٢٠٠٩م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح

الموقر

رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩م.

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته الثلاثين من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ مايو ٢٠٠٩م، بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩م، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة عملاً بالمادة (٨١) من الدستور.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أحمد
خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
و أ ر د		
26 MAY 2009		
الرقم : ٦٩ م الوقت : ١٤٥٠		

المرفقات:

- * نسخة من قرار المجلس رقم (٢٨٦).
- * نسخة من تقرير اللجنة المختصة.
- * نسخة من المشروع بقانون.



**قرار مجلس النواب
بخصوص مشروع قانون (بصفة الاستعجال) بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩**

ناقش مجلس النواب مشروع قانون (بصفة الاستعجال) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المرفق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩.

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون الخدمات، وما انتهت إليه من توصيات،

وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، ومناقشة مواد المادة مادة.

وبعد المداولة، فقد قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون، بما أجري على مواد من تعديل، بالأغلبية وبصفة نهائية، وتوافر حالة الاستعجال التي وافق عليها المجلس قرر إحالته إلى مجلس الشورى استناداً للمادة (٨١) من الدستور والمادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على النحو التالي:-



الديباجة:

- قرر المجلس الموافقة على الديباجة كما وردت في المشروع بقانون، مع مراعاة التصحيح اللغوي في كلمة "الإطلاع" لتصبح "الإطلاع".

(نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى:

- قرر المجلس حذف المادة، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد اللاحقة.

المادة الثانية (المادة الأولى) بعد إعادة الترقيم:

- قرر المجلس إضافة العبارة التالية في نهاية المادة (وما يعتبر من تلك المخصصات جزءاً أساسياً من المكافأة الشهرية).



(وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل)

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب مادة برقم (٤٢) مكرر، نصها الآتي:

مادة (٤٢) مكرر:

يصدر بمرسوم لائحة موحدة بمخصصات كل من رئيسي مجلسي الشورى والنواب، ونائبي كل رئيس وأعضاء المجلسين تدرج اعتماداتها رقماً واحداً ضمن ميزانية كل مجلس، وتحدد اللائحة مسمى ومقدار هذه المخصصات ونظام وشروط ومواعيد صرفها، وما يعتبر من تلك المخصصات جزءاً أساسياً من المكافأة الشهرية.

المادة الثالثة (المادة الثانية) بعد إعادة الترقيم:

• قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما وردت في المشروع بقانون، مع التنويه إلى تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (إعتباراً) لتكون (اعتباراً).

(وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم (٢٨٦) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -

الفصل التشريعي الثاني - الجلسة الثلاثين - الثلاثاء

٢ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ - ٢٦ مايو ٢٠٠٩م)



الرقم: 76/ت - ف-2 - د 2009/3م
التاريخ: 29 جمادى الأولى 1430 هـ
الموافق: 24 مايو 2009م

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهراني الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: تقرير اللجنة بخصوص مشروع بقانون (بصفة الاستعجال)
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي
الشورى والنواب المرافق للمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2009

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على خطاب الإحالة الموجه لنا رقم (ف/2/د3/4352/2009) المؤرخ في (19 مايو 2009م) بخصوص مشروع قانون (بصفة الاستعجال) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب المرافق للمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2009، يسرنا أن نرفق لكم التقرير الخاص بشأنه للجنة، ملتزمين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس الموقر.

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على المجلس	
التاريخ: 15/24	الوقت: 2/15

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

علي أحمد عبدالله علي
رئيس لجنة الخدمات

<input type="checkbox"/> (السواء) 24 MAY 2009 <input checked="" type="checkbox"/> (الاستعجال) 24 MAY 2009 215	المرفقات: - تقرير اللجنة. - رأي اللجنة التشريعية والقانونية. - قرار إحالة المشروع بقانون للجنة من المجلس الموقر.
---	--

1100	9/10/09
مجلس النواب	



الرقم : 76/ت - ف-2 - د 2009/3م
التاريخ: 29 جمادى الأولى 1430 هـ
الموافق: 24 مايو 2009م

التقرير (76) للجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون (بصفة الاستعجال) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب المرفق للمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2009

أحال صاحب المعالي رئيس مجلس النواب السيد خليفة بن أحمد الظهراني إلى لجنة الخدمات في خطابه رقم (ف/2 / د 2009/4352/3) المؤرخ في (19 مايو 2009م) المشروع بقانون (بصفة الاستعجال) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب المرفق للمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2009م.

يتكون المشروع بقانون من ديباجة و (3) مواد، تضمنت المادة الأولى استبدال نصي المادتين (40)، (42) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب، حيث نصت المادة (40) على زيادة المكافأة الشهرية لعضو مجلسي الشورى والنواب، لتصبح ألفين وخمسمائة دينار، ونصت المادة (42) على زيادة المكافأة الشهرية لكل من نائبي رئيس مجلس الشورى ونائبي رئيس مجلس النواب لتصبح ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار، وتضمنت المادة الثانية إضافة مادة جديدة برقم (42 مكرر) نصت على أن تصدر بمرسوم لائحة موحدة

بمخصصات كل من رئيسي مجلس الشورى والنواب ونائبي كل رئيس وأعضاء المجلسين، والمادة الثالثة مادة تنفيذية.

أولاً: المبادئ والأسس العامة التي يقوم عليها المشروع بقانون

1. زيادة المكافأة الشهرية لعضو مجلسي الشورى والنواب لتصبح ألفين وخمسمائة دينار.
2. زيادة المكافأة الشهرية لكل من نائبي رئيس مجلس الشورى ونائبي رئيس مجلس النواب لتصبح ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار.

ثانياً: إجراءات اللجنة

1. ناقشت اللجنة المشروع بقانون المذكور في (اجتماعين)، وذلك على النحو التالي:
 - الاجتماع (التاسع والعشرون) للجنة المنعقد يوم الأربعاء الموافق 20 مايو 2009م.
 - الاجتماع (الثلاثون) للجنة المنعقد يوم الأحد الموافق 24 مايو 2009م.
2. اطّلت اللجنة على تقرير (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية) بخصوص المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب المرافق للمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2009م.
3. اطّلت اللجنة على مذكرة (دائرة الشؤون القانونية) التفسيرية المرفقة بالمشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب المرافق للمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2009م.

4. ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه بحضور سعادة المستشار القانوني لشؤون اللجان المستشار الدكتور باسم سعيد يونس.

5. اختار مكتب اللجنة سعادة النائب سامي محسن البحيري مقررًا أصلياً للمشروع، وسعادة النائب الشيخ ناصر الشيخ عبدالله الفضالة مقررًا احتياطياً.

ثالثاً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بعد اطلاعها على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاطلاع على المشروع بقانون، وبعد الاستماع شفاهةً إلى رأي سعادة المستشار القانوني لشؤون اللجان الدكتور صالح إبراهيم أحمد، وبعد المداولة والمناقشة والبحث وتبادل الآراء إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

رابعاً: رأي اللجنة وتوصياتها

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، رأت اللجنة الموافقة على المشروع بقانون. ونعرض فيما يلي رأي اللجنة بشأن كل مادة من مواد مشروع القانون. وقد استعرضنا المواد التي تم تعديلها في أربع مراحل، وذلك على النحو الآتي:

- (1) نصوص المواد ذات العلاقة من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002.
- (2) النص في المشروع بقانون.
- (3) توصية اللجنة.
- (4) النص بعد التعديل (إن وُجد).

**مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002
بشأن مجلسي الشورى والنواب**

(ديباجة المشروع)

النص في المشروع بقانون:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002،
وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون
رقم (3) لسنة 2007،
وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،
وعلى المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس
الشورى، المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2006،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة:

الموافقة على نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون، مع التنويه إلى تصويب
الخطأ الإملائي في كلمة (الإطلاع) بالسطر الثاني لتصبح (الإطلاع).

(المادة الأولى)

نص المادتين (40، 42) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002

مادة (40):

يتقاضى عضو مجلس الشورى وعضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألفا دينار. وتستحق المكافأة اعتباراً من تاريخ اكتساب العضوية.

مادة (42):

يتقاضى كل من نائبي رئيس مجلس الشورى ونائبي رئيس مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألفان وخمسمائة دينار. وتستحق المكافأة من تاريخ انتخابه نائباً للرئيس.

النص في المشروع بقانون:

يستبدل بنصي المادتين (40)، (42) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب النصين الآتيين:

مادة (40):

يتقاضى عضو مجلس الشورى وعضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألفان وخمسمائة دينار، وتستحق المكافأة اعتباراً من تاريخ اكتساب العضوية بالفصل التشريعي التالي لتاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (42):

يتقاضى كل من نائبي رئيس مجلس الشورى ونائبي رئيس مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار، وتستحق المكافأة من تاريخ انتخاب كل منهم نائباً للرئيس بالفصل التشريعي التالي لتاريخ العمل بهذا القانون.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بحذف المادة لعدم الموافقة عليها، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد اللاحقة.

(المادة الثانية)

(المادة الأولى بعد إعادة الترقيم)

النص في المشروع بقانون:

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب مادة برقم (42 مكرر)، نصها الآتي:

مادة (42 مكرر):

يصدر بمرسوم لائحة موحدة بمخصصات كل من رئيسي مجلسي الشورى والنواب، ونائبي كل رئيس وأعضاء المجلسين تدرج اعتماداتها رقماً واحداً ضمن ميزانية كل مجلس، وتحدد اللائحة مسمى ومقدار هذه المخصصات ونظام وشروط ومواعيد صرفها.

توصية اللجنة:

إضافة العبارة التالية في نهاية المادة (وما يعتبر من تلك المخصصات جزءاً أساسياً من المكافأة الشهرية).

نص المادة بعد التعديل:

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب مادة برقم (42 مكرر)، نصها الآتي:

مادة (42 مكرر):

يصدر بمرسوم لائحة موحدة بمخصصات كل من رئيسي مجلسي الشورى والنواب، ونائبي كل رئيس وأعضاء المجلسين تدرج اعتماداتها رقماً واحداً ضمن ميزانية كل مجلس، وتحدد اللائحة مسمى ومقدار هذه المخصصات ونظام وشروط ومواعيد صرفها، وما يعتبر من تلك المخصصات جزءاً أساسياً من المكافأة الشهرية.

(المادة الثالثة)

(المادة الثانية بعد إعادة الترقيم)

النص في المشروع بقانون:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون، مع التنويه إلى تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (اعتباراً) لتكون (اعتباراً).

"انتهى نص التقرير"

رئيس اللجنة
الدكتور علي أحمد عبدالله

مقرر المشروع
سامي محسن البحيري

مرفق رقم

(١)



الرقم: ٨٤/ت ش خ - ف ٣٥٢ / ٢٠٠٩م

التاريخ: ١٩ مايو ٢٠٠٩م

الموقر

صاحب السعادة/ د. علي أحمد عبدالله

رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: رأي اللجنة حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المرافق

للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩م.

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٩م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

واستناداً إلى المادتين (٢١ / أولاً)، و(٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو التالي:


أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها السابع والعشرين بدور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني الذي عقد بتاريخ

١٩ مايو ٢٠٠٩م.

مجلس النواب شؤون الشورى والنواب	
٣٥ -	٢٠٠٩/١٥/١٩
الإجراءات: : يتم نقلها إلى الأمانة العامة والتوقيع: : []	

ثانياً: بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاستماع شفاهة إلى رأي الدكتور صالح إبراهيم أحمد المستشار القانوني لشئون اللجان، وبعد البحث والمداولة ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،



خليل إبراهيم المرزوق

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مرفق رقم

(٢)



الرقم: ف ٢ / ٣ د / ٤٣٥٢ / ٢٠٠٩ م
التاريخ: ١٩ مايو ٢٠٠٩ م

سعادة النائب الدكتور علي أحمد عبد الله
الموقر
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،


الموضوع: إحالة مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ م.

يسعدنا إحالة مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ م إلى لجنتم الموقرة بصفة الاستعجال وذلك بناءً على المادة (٩٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

على أن تقدم اللجنة تقريراً عن هذا المشروع خلال أسبوع من تاريخ استلامكم هذه الإحالة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عليه
خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب



المرفقات:

- نسخة من المشروع بقانون
- نسخة إلى الأمين العام لعمل اللازم.

مجلس النواب إدارة شؤون النواب المسؤول:	١٩ / ٥ / ٢٠٠٩
الإجراء: يتم إرساله إلى الإحصاء والصحة بالبرقية	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صاحب الجلالة رئيس المجلس المؤقت
أقرت على ما سبق الموافقة على إحالة هذه
الرسالة المشار إليها إلى لجنة المدعى عنها أصلاً
مفكرة اللجنة وإلى لجنة الشؤون التشريعية والتأليفية لإبداء
الملاحظات، وإخطار المهلب المرشح في أول حل
تالية له وفقاً للمادة (٩٧) من اللائحة الإلزامية

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على المجلس	
التاريخ: ١٩/٥/٢٠٠٩	الوقت: - / -

الرقم: ٩٤٠/٣٣/٣٣
التاريخ: ١٩ مايو ٢٠٠٩

المعظم السيد / خليفة بن أحمد الظهري
رئيس مجلس النواب

المعظم السيد / طارق لطيب
١٩/٥/٢٠٠٩

١٩/٥/٢٠٠٩

تحية طيبة وبعد،

بطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى
والنواب، وذلك عملاً بأحكام المادتين (٣٥/أ، ٨١) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء

نسخة منه إلى:

- معالي وزير شؤون مجلس الوزراء.
- سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب



مملكة البحرين سلطنة البحرين (البحرين)
13 MAY 2009
المسؤولية: التوقيع:

مرفق (٥)

مشروع القانون ومدى كفايته الإيضاحية



مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب،

المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى،

المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (٤٠) ، (٤٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢

بشأن مجلسي الشورى والنواب النصين الآتيين:



مادة (٤٠):

يتقاضى عضو مجلس الشورى وعضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألفان وخمسمائة دينار، وتستحق المكافأة اعتباراً من تاريخ اكتساب العضوية بالفصل التشريعي التالي لتاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٤٢):

يتقاضى كل من نائبي رئيس مجلس الشورى ونائبي رئيس مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار، وتستحق المكافأة من تاريخ انتخاب كل منهم نائباً للرئيس بالفصل التشريعي التالي لتاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الثانية

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب مادة برقم (٤٢ مكرر)، نصها الآتي:

مادة (٤٢ مكرر)

يصدر بمرسوم لائحة موحدة بمخصصات كل من رئيسي مجلسي الشورى والنواب، ونائبي كل رئيس وأعضاء المجلسين تدرج اعتماداتها رقماً واحداً ضمن ميزانية كل مجلس، وتحدد اللائحة مسمى ومقدار هذه المخصصات ونظام وشروط ومواعيد صرفها.



المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



مذكرة بشأن مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مجلسي الشورى والنواب

أولاً: ورد إلى دائرة الشؤون القانونية مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب لمراجعته وصياغته. ثانياً: قامت الدائرة بمراجعة وصياغة مشروع القانون المشار إليه في صورة مشروع قانون يتكون بعد الدباجة من ثلاثة مواد تضمنت المادة الأولى استبدال نصي المادتين (٤٠) ، (٤٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، حيث نصت المادة (٤٠) على زيادة المكافأة الشهرية لعضو مجلسي الشورى والنواب لتصبح ألفان وخمسمائة دينار، ونصت المادة (٤٢) على زيادة المكافأة الشهرية لكل من نائبي رئيس مجلس الشورى ونائبي رئيس مجلس النواب لتصبح ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار، وتضمنت المادة الثانية إضافة مادة جديدة برقم (٤٢) مكرر) نصت على أن يصدر بمرسوم لائحة موحدة بمخصصات كل من رئيسي مجلسي الشورى والنواب ونائبي كل رئيس وأعضاء المجلسين، والمادة الثالثة مادة تنفيذية.

والله الموفق



مرسوم ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩
بإحالة مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن
مجلسي الشورى والنواب إلى مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور، وعلى الأخص المواد (٣٣/ج، ٣٥/أ، ٨١) منه،
وعلى مشروع القانون المرافق،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى
والنواب المرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى، ١٣٤٠ هـ

الموافق: ١٩ مايو ٢٠٠٩ م

